المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق

التقرير السنوي حول حالة حقوق
— الإنسان بالمغرب لسنة **2022** —

أكتوبر 2022

@CNDHMAROC
WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA

المحور الرابع

تقرير عن أنشطة الآلية
الوطنية الخاصة بحماية
حقوق الأشخاص في
وضعية إعاقة

533. يعرض هذا التقرير حصيلة أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خلال سنة 2022. كما يعكس صلاحياتها ومهامها المتعلقة بالحماية والرصد وتتبع ملائمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ومدى إعمال السياسات العمومية ذات الصلة.

534. وقد ركزت الآلية خلال هذه السنة، انطلاقا من الشكايات الواردة عليها أو التي بلغت إلى علمها أو تم رصدها في الصحافة وفي مواقع التواصل الاجتماعي، ومن خلال تتبعها لإعمال السياسات العمومية، على مجموعة من المواضيع الدالة التي تعتبر مؤشرا قويا على قياس فعلية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية وتحديد إمكانية ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة لها، ومنها إشكال الأهلية القانونية والحق في التربية والتعليم والحق في الشغل والحق في الانتصاف والولوج إلى القضاء بالإضافة إلى الحق في الولوج الشامل.

535. كما نظمت الآلية مجموعة من الأنشطة الموضوعاتية، وقامت بزيارات تفقدية لمجموعة من مراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة استكمالا لمخططها الاستراتيجي 2020-2023.

536. وتفاعلا مع المنظومة الأممية بآلياتها التعاقدية وإجراءاتها الخاصة، انخرطت الآلية بشكل وازن في إذكاء الوعي ونشر الملاحظات الختامية للجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التقرير الاولي للمغرب والتي صدرت بتاريخ 25 دجنبر 2017 من خلال تنظيم أنشطة توعوية وطنيا وجهويا تساهم في نشر هذه الملاحظات وإذكاء الوعي بشأنها.

537. كما ركزت الآلية في إطار الشراكة الفاعلة على تعزيز التعاون مع مجموعة من الفاعلين المؤسساتيين، والجامعات والشبكات الجمعوية وتوطيد التشاور معها بشأن هاته القضايا حرصا منها على توسيع دائرة وفضاءات النقاشات العمومية لتشمل كل المتدخلين المعنيين بحقوق هذه الفئة.

538. تفاعلت الآلية مع جميع المراسلات الواردة عليها من مختلف المؤسسات سواء التشريعية او الحكومية أو المنظمات العاملة في مجال الإعاقة. وحرصت على المشاركة في الأنشطة المنظمة من طرفها، وعلى تأطير مجموعة من الأنشطة وكذلك الطلبة والباحثين في المجال.

أولا : حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

1. معالجة الشكايات الواردة على الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

539. خلال سنة 2022، توصلت الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بما مجموعه 47 شكاية وطلب. وقد تم التوصل بهذه الشكايات بعدة وسائل، سواء الوضع المباشر أو عبر البريد العادي أو الالكتروني. وقامت الآلية بمعالجتها من خلال الإحالة أو التوجيه أو مراسلة الجهات المعنية قصد التدخل.

540. تبين بعد دراستها أن 24 طلبا توزعت ما بين طلبات المساعدات المالية والعينية وطلبات الحصول على مأذونية النقل وطلب الاستفادة من بقعة أرضية في إطار إعادة الإيواء، وكذا طلب التدخل للحصول على وثائق إدارية، تم توجيه هذه الطلبات إلى المؤسسات والجهات ذات الاختصاص. وطلبين (2) يتعلقان بالتدخل من أجل الاستفادة من المنحة الجامعية ومنحة التكوين المهني تم توجيه الطلبين إلى الجهات المعنية بالمنحة الجامعية، و3 طلبات تدخل للحصول على شهادة الإعاقة، حيث راسلت الآلية بشأنها مؤسسة التعاون الوطني للاختصاص، وتم التفاعل بشكل إيجابي مع مراسلة المجلس.

541. وتبين أن طلبا واحدا (01) تقدمت به جمعية الإدماج والتأهيل للجميع يخص التظلم ضد قرار اللجنة الطبية الإقليمية القاضي بعدم تسليم شهادة الإعاقة لمجموعة من الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية. وتفاعلا مع طلب الجمعية، ومراعاة للمصلحة الفضلى للأطفال، عقدت الآلية بتاريخ 03 غشت 2022 جلسة استماع للجمعية ولأسر الأطفال موضوع الشكاية قصد استكمال المعطيات، على إثرها راسل المجلس وزارة الصحة والحماية الاجتماعية من أجل التدخل ولم يتلق أي رد بشأنها.

542. كما تلقى المجلس عبر الآلية طلب (1) دعم من جمعية آباء وأصدقاء أطفال القمر بالعيون متعلق بمستلزمات وأدوية طبية، وفي ظل الوضع المستعجل ومراعاة للمصلحة الفضلى للأطفال في وضعية إعاقة، قدم المجلس دعما ماديا للجمعية.

543. كما تلقت الآلية تظلما يهم الحق في الصحة لطفلة مصابة بمرض الليزيوم الذي يتطلب استعمال أدوية غير مدرجة في لائحة الأدوية المشمولة بالتعويض عنها. راسل المجلس بشأنه الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بتاريخ 8 دجنبر 2022 لمعرفة مآل الملف المقدم إليها من طرف المشتكي، وقد تلقت الآلية جوابا على المراسلة يفيد بأن الموضوع قد عرض على لجنة الشفافية لاتخاذ المتعين وسيتم تبليغ بالقرار فور خروجه.

544. وتوصلت الآلية ب 3 شكايات بخصوص نزاع مع الإدارة تمت إحالتها على مؤسسة وسيط المملكة للاختصاص.

545. وتلقت الآلية شكاية تخص التمييز على أساس الإعاقة وعدم الاعتراف بالأهلية القانونية الناتج عن قرار مؤسسة بريد بنك بإلزام المشتكية إحضار شهود من أجل التصرف في حسابها البنكي، حيث سجلت الآلية غياب التفاعل مع مراسلتها للبريد بنك. وشكاية تتعلق بالحق في حماية المعطيات الشخصية تقدم بها مجموعة من الأطر التربوية والإدارية ضد إدارة المؤسسة التربوية التابعة للمنظمة العلوية للمكفوفين فرع مكناس التي قامت بإرساء كاميرات المراقبة في فضاء العمل دون علمهم، حيث تم توجيههم لتقديم شكايتهم إلى اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للاختصاص.

546. توصلت الآلية أيضا بتظلم بشأن حكم قضائي بدعوى عدم احترام الترتيبات التيسيرية المعقولة أثناء التنفيذ. وقد تدخلت الآلية بتنسيق مع اللجنة الجهوية بجهة سوس - ماسة قصد التحري في الموضوع، وتبين أن تنفيذ الحكم تم في احترام تام للمساطر والقوانين الجاري بها العمل. وتظلم تقدم به المشتكي نيابة عن ابنته في وضعية إعاقة ادعى فيه عدم تضمين الحكم الاستئنافي للتعويض المدني لفائدة ابنته. تم البث فيه بتوجيه المعني بالأمر بتقديم طلب تتميم القرار الاستئنافي بتوضيحه لما قضى به في الدعوى المدنية. و توصلت الآلية بطلب مؤازرة تقدمت به سيدة نيابة عن ابنها في وضعية إعاقة في قضية معروضة على المحكمة بتنسيق مع اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت تم تمكين المعني بالأمر من المساعدة القضائية وتتبع أطوار المحاكمة. كما توصلت بتظلم تقدم به أقارب سيدة في وضعية إعاقة ذهنية في مواجهة حكم قضائي صدر عن المحكمة الابتدائية بميدلت، حيث بعد الاستماع إلى أقارب الضحية والتحري في الموضوع بتنسيق مع اللجنة الجهوية درعة تافيلالت، راسلت رئاسة المجلس النيابة العامة قصد إعادة فتح التحقيق في شكاية اغتصاب امرأة في وضعية إعاقة، يسجل المجلس التفاعل الإيجابي والفوري للنيابة العامة.

547. كما توصلت الآلية بطلب تدخل مرتبط بالحصول على التعويضات العائلية تم الاستماع للمعني بالأمر ومواكبته قصد استكمال الإجراءات المطلوبة.

548. وتوصلت بطلب مؤازرة من أجل الاستعانة بمرافق لاجتياز مباراة توظيف بالمكتب الوطني للسلامة الصحية بالعيون. وفي هدا الصدد، سجلت الآلية التفاعل الإيجابي مع مراسلتها بسماح المكتب الوطني للسلامة الصحية بمرافق وتوفير الترتيبات التيسيرية.

549. طلب قدم من طرف رجل أمن يلتمس التدخل من أجل الانتقال من مدينة إلى مدينة لظروف عائلية تم حفظ الطلب لسبقية البت على مستوى اللجنة الجهوية.

550. طلب تدخل لمواجهة الضرر الذي لحق بالمشتكي والناجم عن أشغال بناء قامت بها المديرية الإقليمية للفلاحة بالقرب من سكناه مما تسبب له في عرقلة في الحركة والتنقل بالكرسي المتحرك باعتباره في وضعية إعاقة حركية، تدخلت الآلية وبتنسيق مع اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت تم التواصل مع المديرية الإقليمية للفلاحة بشأن الموضوع وعند إجراء معاينة ميدانية تبين أن المشتكي قد باشر إجراءات التقاضي في الموضوع.

551. شكاية تقدمت بها جمعية البشرى للاضطرابات وصعوبة التعلم بخصوص رفض مدير مؤسسة التكوين المهني بسلا السماح بمرافق واعتماد الترتيبات التيسيرية للمتمدرسين في وضعية إعاقة. سجلت الآلية غياب التفاعل مع مراسلتها للإدارة العامة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في الموضوع.

552. كما تلقى المجلس ملتمسي تدخل من كل من «تحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة» و«الاتحاد الوطني للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية» وشكاية جماعية ل 33 من النساء في وضعية إعاقة للتدخل من أجل توقيف نمط الامتحانات عن بعد التي تعتمد في اجتياز المباراة الموحدة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة. وفي هذا السياق، راسل المجلس بتاريخ 7 شتنبر 2022 السيد رئيس الحكومة، باعتباره السلطة التي تترأس اللجنة الوطنية الدائمة لتتبع سير المباريات الخاصة بالأشخاص المعاقين بمقتضى المرسوم 2.16.146 بتاريخ 18 يوليوز 2016 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ملتمسا منه التدخل لإعادة النظر في قرار تنظيم المباريات الموحدة عن بعد للأشخاص في وضعية إعاقة بتنظيمها جهويا وبنمط حضوري، مع تأمين كل الترتيبات التيسيرية المعقولة لهذه الفئة، خاصة وأن جميع المباريات التي نظمتها القطاعات العمومية، قد تمت بشكل حضوري، كذلك الشأن بالنسبة للدخول المدرسي والجامعي. وتفاعلا مع هذه المراسلة، تلقى المجلس بتاريخ 14 أكتوبر 2022 جوابا من السيد رئيس الحكومة يؤكد على تنظيم المباريات عن بعد في ظل استمرار سريان حالة الطوارئ الصحية الى غاية 31 أكتوبر 2022.

553. وإذ يساور الآلية القلق بشأن استمرار هدا التدبير التنظيمي (عن بعد) الذي يحد من الشروط التكافئية المرتبطة بالإعاقة للراغبين في اجتياز هذه المباريات خاصة ذوي الإعاقة الذهنية والبصرية والحسية، وهو ما يعتبر تمييزا وفقا لأحكام المادتين 2 و27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها المغرب في أبريل 2009. كما تذكر الآلية بضرورة احترام المادة 9 من الاتفاقية الدولية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة، إلى البيئة المادية المحيطة، والمرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، وتحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها.

2. رصد الصحافة ومواقع التواصل الاجتماعي

554. رصدت الآلية خلال هذه السنة من خلال قاعدة البيانات الصحفية للمجلس ضعف تناول الصحافة الورقية والإلكترونية لمقالات تسلط الضوء على حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والانتهاكات التي تطالهم حيث لم تتعد 168 مقالا تهم أساسا الحق في النقل والتنقل والحق في التمدرس وبعض الملفات المعروضة على القضاء ذات الصلة باختطاف واغتصاب فتيات ونساء في وضعية إعاقة.

555. وإذ تذكر الآلية بالدور الأساسي لوسائل الإعلام في إذكاء الوعي بحقوق هذه الفئة ومساهمتها الفعالة في تغيير التمثلات الاجتماعية والثقافية ورفع التمييز والوصم الذي يطالها، فإنها تدعو إلى إعمال المقاربة الدامجة ضمن دفاتر التحملات لإعطاء المنظورية لقضايا التمييز المبني على الإعاقة داخل وسائل الإعلام السمعي البصري والمواقع الإلكترونية.

3. الزيارات التفقدية لمراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة

556. واصلت الآلية خلال سنة 2022 استكمال برنامجها المتعلق بتنظيم زيارات تفقدية لمراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة حيث قامت بزيارة 7 مراكز كما هو مبين في الجدول أسفله:

المؤسسة	الفئة المشمولة بالزيارة	تاريخ الزيارة
مركز صلة وصل من أجل الإعاقة بمراكش	أطفال وشباب في وضعية إعاقة ذهنية خفيفة	25 أكتوبر 2022
مركز السلام لإدماج المعاقين بإنزكان	أطفال وشباب في وضعية إعاقة ذهنية خفيفة	26 أكتوبر 2022
مركز الشروق للصم وضعاف السمع بورزازات	أطفال وشباب من ذوي إعاقة الصمم وضعاف السمع	8 نونبر 2022
مركز تحدي الإعاقة كلميم	متعدد الإعاقات	22 نونبر 2022
مركز الغد المشرق لجمعية أباء وأمهات الأطفال المصابين بالتوحد كلميم	أطفال ذوي إعاقة التوحد	22 نونبر 2022
مركز بيت باهية بني ملال	أطفال متخلى عنهم من ذوي إعاقات متنوعة	6 دجنبر 2022
مركز دار الهناء طنجة	أطفال وشباب وكبار السن من ذوي الإعاقات المتعددة في وضعية صعبة	13 دجنبر 2022

557. تتمثل الخدمات التي تقدمها هذه المراكز بين الاستقبال والإيواء والتغذية والتربية والتكوين المهني والخدمات شبه الطبية والعلاجات الأولية والمواكبة الاجتماعية والنفسية والتنشيط الثقافي والترفيه وخدمات النقل، وذلك حسب الحاجة وما تفرضه أيضا الشروط المحددة في دفتر التحملات مع الجهات الداعمة لها.

558. وقد مكنت هذه الزيارات فريق الآلية، انطلاقا من المقابلات التي تم إجراؤها مع كل من المشرفين والعاملين بهذه المراكز، وكذلك بعض المستفيدين الذين تم استقاء شهاداتهم، من تحديد مجموعة من الإكراهات تتعلق أساسا بوضعية الفضاءات والمستفيدين\ات من خدماتها والوضعية القانونية لهذه المراكز والتسيير الإداري والمالي المتعلق بها ووضعية الشراكات، وكذلك المعدات الطبية وشبه الطبية المتواجدة بها.

559. **على مستوى الوضعية القانونية للمراكز**، سجلت الآلية من خلال الزيارات التي قامت بها أن 3 مراكز من أصل 7 تنتظر الحصول على الرخصة القانونية، وهي مركز صلة وصل من أجل الإعاقة بمراكش، ومركز الغد المشرق لجمعية أباء وأمهات الأطفال المصابين بالتوحد بكلميم، ومركز السلام لإدماج المعاقين بإنزكان.

560. **على مستوى التدبير الإداري والمالي**، سجلت الآلية ضعف مؤهلات غالبية الأطر والمستخدمين لتوصيف المناصب التي يشغلونها، وغياب رؤية واضحة لإعداد استراتيجية للتواصل والبحث عن شركاء جدد وتنويع مصادر التمويل في ظل محدوديته.

561. **على مستوى التشبيك والشراكات**، سجلت الآلية أن كل المراكز المشمولة بالزيارة تعتمد أساسا على المنحة السنوية التي يقدمها القطاع الوصي في إطار خدمات الصندوق الوطني لدعم التماسك الاجتماعي. وهو ما يحدث ارتباكا في التسيير وصرف رواتب الأطر العاملة بهذه المراكز عند تأخر صرف أشطر الدعم السنوي المرصود لها.

562. **بالنسبة لبنيات الاستقبال**، تسجل الآلية أن بعض البنايات قديمة وبعض أجزائها متهالكة وبعضها الآخر لم يخضع للصيانة كما هو الشأن بالنسبة لمركز صلة وصل من أجل الإعاقة بمراكش، وأخرى لا تستجيب للمعايير الدنيا للولوجيات بمفهومها الشامل ولا للمساحات الخضراء الخاصة بالفسح والترفيه.

563. **بالنسبة للمراكز التي توفر خدمة الإيواء أو التغذية** أو هما معا والتي تصنف ضمن مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فقد سجلت الآلية أن المراقد والأسرة والأغطية لا تستجيب للمعايير الدنيا للجودة والنظافة المقبولة لاستعمالها، وكذلك الأمر بالنسبة للتغذية، حيث لوحظ غياب تسطير برنامج يومي أو أسبوعي لوجبات الأكل ومكوناتها وفقا للمساطر المعمول بها.

564. **وبخصوص الخدمات المرتبطة بالتربية والتعليم والتكوين المهني**، سجلت الآلية أن المراكز المشمولة بالزيارات تعتمد أساسا على نظام التربية الخاصة، كما سجلت الصعوبات التي تعترض المستفيدين من خدماتها في الولوج إلى التربية الدامجة. في حين يجد المستفيدات والمستفيدون من برامج التكوين المهني داخل المراكز أنفسهم أمام عدم الاعتراف بتكوينهم وعدم قبولهم في سوق الشغل في غياب مأسسة المواكبة وإشكال الأهلية القانونية.

565. وفي هذا السياق، تعبر الآلية عن قلقها اتجاه هذه الوضعية خاصة لدى فئة الأطفال الصم وذوي الإعاقات الذهنية، وتذكر بتوصياتها الواردة في التقرير السنوي للمجلس لسنتي 2020 و2021، وتدعو إلى إعادة

تحديد أدوار ومجالات تدخل هذه المراكز وطبيعة الخدمات التي تقدمها بما لا يشكل مسا بالحق في التربية والتكوين والتعليم تماشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الحق في التربية والتعليم باعتباره حقا تمكينيا.

566. **فيما يخص التجهيزات** سجلت الآلية نقصا كبيرا في الأجهزة شبه الطبية وفي الأطر الطبية وشبه الطبية مما يجعل هذه المراكز غير قادرة على تأمين أحد أهم الخدمات التي يحتاج إليها المستفيدات والمستفيدون مثل الترويض الطبي على الحركة وعلى النطق. كما أن البرامج الموجهة لفئة الإعاقة الذهنية خاصة إعاقة التوحد لتحقيق الاستقلالية والتواصل مع المحيط، يتطلب إعدادها مؤهلات خاصة وفريق متعدد الاختصاصات.

567. **وعلاقة بالحق في التثقيف والترفيه،** سجلت الآلية ضعف الاهتمام بهذا الجانب ضمن البرامج التربوية للمراكز خاصة التنشيط الثقافي والمسرح وأشكال التعابير الفنية.

4. خلاصات واستنتاجات

568. انطلاقا مما سبق، يساور الآلية قلق كبير بخصوص استمرار هذا الوضع داخل هذه المراكز، وما يعيشه الأشخاص في وضعية إعاقة داخلها خاصة من منهم في وضعية صعبة، لأن هذا الوضع يؤدي إلى تكريس العزل والتمييز على أساس الإعاقة.

569. ووعيا منها بعدم وجود بديل لهذه المراكز على المدى المنظور في السياسات العمومية على المستويين الوطني والمحلي، تدعو الآلية إلى ضرورة التدخل العاجل للدولة عبر مؤسساتها المسؤولة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التمتع بحقوقهم الأساسية على أساس المساواة وعدم التمييز، على غرار غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبدأ العناية الواجبة والتزاما بأحكام الاتفاقية الدولية باعتبارها طرفا فيها.

توصي الآلية بما يلي:

- توفير الدعم المادي والتقني للمراكز التي تحتاج إلى إعادة تهيئة فضائها بما يلزم، من ولوجيات وترميم المباني وصيانتها وتوفير التجهيزات الضرورية احتراما لكرامة المستفيدات والمستفيدين؛
- الرفع من الدعم المادي السنوي المقدم لهذه المراكز بما يتناسب مع طبيعة وحجم الخدمات التي تقدمها وإيجاد صيغة عملية وفعالة لتجنب تعقيد المساطر وتفادي تأخر الدعم؛
- إرساء نظام للمواكبة من طرف القطاع الوصي يمكن من تتبع وتقييم منتظم للبرامج وتقوية قدرات العاملين عبر التكوين والتكوين المستمر.

ثانيا : الولوج للحقوق الأساسية: الموضوعات الدالة

1. تفعيل مقتضيات القانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية والنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

570. في إطار مواكبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للعمل التشريعي للبرلمان ولاسيما تتبع مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، ونظرا لما تكتسيه حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من أهمية في المنظومة التشريعية باعتبارها المدخل الأساسي للحماية القانونية وتمكين هذه الفئة من الوصول لحقوقها الأساسية.

571. وتفاعلا مع تقديم مجموعة من الفرق البرلمانية لمقترحات قوانين ذات الصلة، نظم المجلس عبر آليته الوطنية يوم الأربعاء 30 نونبر 2022 ورشة تداولية حول مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة، ومقترح تعديل يتعلق بالولوجيات تقدم به فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. وتهدف الآلية من خلال هذه الورشة التي تندرج ضمن تفعيل الملاحظات الختامية للجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة، إلى المساهمة في إثراء النقاش القانوني والحقوقي حول المساواة وعدم التمييز، وتعزيز الحماية القانونية والضمانات الكفيلة بفعلية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وأيضا من أجل تعزيز التشاور والتشارك مع المؤسسة التشريعية بمجلسيها، ومع الفاعلين المعنيين بحقوق هذه الفئة وذوي المصلحة من شبكات وطنية وجمعيات عاملة في المجال. ومن بين الإشكالات المطروحة خلال الورشة محدودية القانون وربط تنفيذ أغلب بنوده بالإمكانات المتاحة وتأخر تنزيل معظم النصوص التنظيمية المرتبطة به والتي تؤثر بشكل مباشر على إمكانية وصول هذه الفئة لحقوقها الأساسية.

572. وفي هذا السياق، تذكر الآلية الوطنية بتوصياتها الواردة في تقاريرها لسنة 2020 و2021 والتي دعت من خلالها إلى الإسراع بتنزيل القوانين التنظيمية للقانون الإطار باعتبارها المدخل الأساسي لفعلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة. كما تؤكد الآلية على أن اعتماد تعريف التمييز على أساس الإعاقة كما هو منصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية، كشرط ضروري لفعلية الضمانات الدستورية في مجال مكافحة التمييز خاصة في حالة المنازعات القضائية المتعلقة بالتمييز، مما سيمكن الأشخاص في وضعية إعاقة، بصفتهم أصحاب حقوق، من التقاضي في حالة رفض الترتيبات التيسيرية المعقولة.

أ. نطاق الاهلية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة

573. تفعيلا لتوصيات الندوة الدولية التي نظمها المجلس سنة 2020 بتعاون مع الآليات الدولية والإفريقية حول الأهلية القانونية، واصلت الآلية خلال سنة 2022 توسيع فضاءات النقاش العمومي المتعلق بملائمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية، كما شددت من خلال هذه النقاشات على ضرورة تفعيل الملاحظات الختامية للجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموجهة للمغرب بعد افتحاص تقريره الأولي سنة 2017. ومن بين هذه الموضوعات: إشكال نطاق الأهلية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة. حيث يعتبر هذا الموضوع، مثيرا للنقاش بين منظور يقوم على مبدأ الاعتراف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بشقيها أهلية الوجوب وأهلية الأداء على أساس من المساواة مع الآخرين، ومنظور يقوم على مبدأ تقييد أهلية الأداء خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والذهنية.

574. وتثبيتا لهذا الحق، نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تأكيد الدول الأطراف حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، وإقرارهم بتمتع هذه الفئة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة. وتفسيرا لهذه المادة، تضمن التعليق العام رقم 1 لسنة 2014 للجنة الأممية[159] المضمون المعياري للاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة والتمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة، وإقرار حقهم في الحصول على الدعم لممارسة اهليتهم القانونية وفق إرادتهم الحرة والمستنيرة.

575. كما عبرت اللجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للمغرب في 25 دجنبر 2017 عن قلقها حول إسقاط الأهلية القانونية، بداعي الضعف، عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من ضعف حسي، أو إعاقة نفسية -اجتماعية و/أو عقلية، والوصاية التي تمارس بحكم الواقع داخل أسر الأشخاص ذوي الإعاقة.

576. وفي هذا السياق، نظم المجلس من خلال آليته الوطنية بشراكة مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بتاريخ 19 دجنبر 2022 ندوة وطنية حول موضوع: « الأشخاص في وضعية إعاقة ونطاق الأهلية القانونية». وتهدف هذه الندوة إلى فتح وإثراء النقاش العمومي مع المتدخلين الرئيسيين في الموضوع والبحث عن المداخل الفعالة والمعقولة الكفيلة بتحقيق التوازن والتكامل بين ضرورة إقرار الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة، والمساهمة

159. التعليق رقم 1 متاح على الموقع التالي:
PDF/G1403118.pdf?OpenElement/18/031/https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14

في تطوير التشريع الوطني المرتبط بالموضوع وتجويد مضامينه وتنقيحها من المصطلحات والمفاهيم التي تكرس التمييز على أساس الإعاقة. وساهم في إغناء هذه الندوة 50 خبيرا وخبيرة وطنية يمثلون القطاعات العمومية والمؤسسات الوطنية والمؤسسات البنكية والقطاع الخاص والمنظمات العاملة في مجال الإعاقة.

577. وقد انبثقت عن هذه الندوة مجموعة من المخرجات والتوصيات همت الجانب التشريعي ومراجعة المفاهيم التي تكرس التمييز وتعزيز تدابير المواكبة وذلك عبر:

- مراجعة شاملة للمنظومة التشريعية وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية خاصة مدونة الأسرة والقانون التجاري والقانون الجنائي وقانون الالتزامات والعقود وتنقيتها من المصطلحات والمفاهيم التي تكرس التمييز على أساس الإعاقة؛
- تعويض مفهوم «الأهلية العقلية» والذي يحيل إلى قدرات الشخص على اتخاذ القرارات، وهي قدرات تختلف من شخص إلى آخر ويمكن أن تختلف عند الشخص نفسه بفعل الكثير من العوامل، بينها العوامل البيئية والاجتماعية بمفهوم «الأهلية القانونية» وهي قدرة الشخص على أن تكون له حقوق وواجبات: الوضع القانوني، والقدرة على ممارسة هذه الحقوق والواجبات والنيابة القانونية؛
- تحديد اختصاصات ومهام الوصي وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتركيز في تحديد هذه الاختصاصات على طبيعة الترتيبات الواجب اتخاذها لا على المقاربة الطبية التي تأخذ بدرجة الإعاقة؛
- تيسير اللجوء للقضاء في القضايا المتعلقة بالأهلية من خلال الترافع من أجل أن تكون الدعوى معفاة من الرسوم القضائية، واعتماد المسطرة الشفوية بدل الكتابية بالنسبة لذوي الإعاقات الفكرية. وتسريع مسطرة المساعدة القضائية في التحرير.
- تعزيز تدابير المواكبة من خلال تقوية قدرات العاملين على إنفاذ القانون والعاملين في المجال الاجتماعي والمؤسسات البديلة والمؤسسات المالية وشركات التأمين؛
- تعميق فضاءات النقاش العمومي وتوسيعها لتشمل كل الفاعلين المعنيين وتنظيم ورشات موضوعاتية على الصعيد الجهوي والمحلي؛
- تنظيم جلسات استماع للفاعلين والمتدخلين الرئيسيين في المجال؛
- تنظيم جلسات عمل مع هيئات العلماء والقطاع الوصي على الشؤون الدينية؛
- الانفتاح عل الجامعات وتشجيع الأبحاث العلمية ذات الصلة.

ب. إعمال الحق في التربية والتكوين

578. تتابع الآلية باهتمام دينامية الإصلاح التعليمي بالمغرب، فبالرغم من إقرار دمج البعد الحقوقي للإعاقة في الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 لإصلاح منظومة التربية والتكوين وصدور القانون الإطار 51.17 للتربية والتكوين والبحث العلمي وتنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة بشكل تدريجي، تسجل الآلية أن مسار استكمال تنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة ضمن خارطة الطريق 2022-2026 «من أجل مدرسة عمومية ذات جودة» التي قدمتها وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة خلال سنة 2022 غير واضح خاصة فيما يتعلق بتوسيع وتنويع العرض التربوي والتكييف البيداغوجي وآليات الدعم الدامجة.

579. كما تثير الآلية الانتباه إلى الصعوبات والعراقيل التي من شانها أن تحد من إمكانية وصول الأشخاص في وضعية إعاقة لحقهم في التعليم والتكوين والتي تتعلق أساسا بما يلي :

- عدم ملاءمة القرار الوزاري رقم 47.19 بشأن التربية الدامجة للمادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث ربط هذا القرار في مادته 11، ولوج الأطفال في وضعية إعاقة المدرسة بدرجة الإعاقة مما يسبب في استبعاد عدد من الأطفال في وضعية إعاقة من ولوج النظام التعليمي العام؛
- ضعف تعميم العرض التربوي الدامج لكل الإعاقات ليشمل الأشخاص المكفوفين والأشخاص ذوي إعاقة الصمم؛
- غياب الولوجيات بمفهومها الشامل في المؤسسات التعليمية وهو ما يشكل صعوبات في تيسير الولوج واستكمال المسار التعليمي لهذه الفئة؛
- ارتباك النموذج التربوي والبيداغوجي وعدم ملاءمته للقواعد المعيارية الدولية للتعليم الجامع؛
- ضعف الموارد البشرية المتخصصة للارتقاء بجودة التربية الدامجة.

توصي الآلية بما يلي :

- ملاءمة القوانين والنصوص والقرارات المتعلقة بالحق في التعليم الدامج باعتباره حقا تمكينيا مع مقتضيات المادة 24 من الاتفاقية الدولية؛
- توسيع قاعدة التربية الدامجة لتشمل كل الأطفال في وضعية إعاقة خاصة بالسلكين الإعدادي والثانوي، ومحاربة الهدر المدرسي في أوساط الأطفال في وضعية إعاقة خاصة في الوسط القروي، والتي تقتضي اعتماد هندسة جديدة ومتطورة على مستوى المناهج والبرامج والانفتاح على التجارب الدولية المقارنة بما ينسجم والقواعد المعيارية للتعليم الجامع التي نصت عليها المادة 24 من الاتفاقية الدولية.
- كما تذكر الآلية بضرورة تفعيل التوجهات والخلاصات الواردة في «الدراسة المواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم»[160] الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تقدم التوجهات الرئيسية

160. A/HRC/2529//Corr.1

للتعليم الجامع، وتلزم الدول الأطراف بضرورة إنشاء نظام تعليمي جامع تحت إشراف وزارة التعليم يحضر الاستبعاد من المدارس العادية على أساس الإعاقة ويراعي توفير التدابير التيسيرية المعقولة ويضع إطارا للتنفيذ ذي أهداف قابلة للقياس.

ج. الحق في الصحة والحصول على الخدمات الطبية

580. تعتبر الآلية أن التأخر الحاصل في إصدار النصوص التنظيمية للمواد 6 و9 و20 و23 من القانون الإطار 13-97 المتعلقة بنظام الدعم والحماية الاجتماعية والحماية العامة للصحة وحقوق الأولوية وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة و/أو في وضعية فقر، تحول دون ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للحق في الصحة.

581. وتذكر الآلية بهذا الخصوص بضرورة التنصيص على ضمانتين أساسيتين: تتمثل الأولى في ضرورة الاشتراط الصريح للموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص في وضعية إعاقة الذين يتلقون علاجات أو خدمات صحية والتي تجد سندها المعياري في النقطة (د) من المادة 25 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وتهم الثانية إلزامية إخبار الأشخاص المعنيين بنتائج برامج التشخيص المبكر والتي تندرج في إطار إعمال الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة.

د. الحق في العمل والعمالة

582. إن الحق في التشغيل يبرز كأحد أهم الحقوق التي توليها التشريعات اهتماما واضحا إذ انه يساعد على سرعة اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة بالمجتمع الذي يعيشون فيه.

583. وبالعودة الى الاتفاقية الدولية، نجدها تؤكد على حق الأشخاص في وضعية إعاقة في الشغل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق توفير الترتيبات اللازمة للوصول لعمل لائق وفق إرادتهم الحرة والمستنيرة، وحظر التمييز على أساس الإعاقة في جميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية والحماية من التحرش وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، وتعزيز فرص ومباشرة الأعمال الحرة، وتمكينهم من ممارسة حريتهم النقابية على قدم المساواة ودون تمييز.

584. وتثير الآلية الانتباه إلى أنه وبالرغم من التنصيص الصريح للمنظومة التشريعية على حق الأشخاص في وضعية إعاقة في التشغيل والتوظيف[161] وإخراج المرسوم الخاص بحصيص 7% ومرسوم المباراة الموحدة، ما

161. ضمن القانون 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين في مادته 17 حق هؤلاء الأشخاص في التشغيل والتوظيف، وذلك بنصه على أنه لا يمكن أن تكون

زال الأشخاص في وضعية إعاقة يعانون صعوبات في الولوج لسوق الشغل في غياب تدابير تحفيزية موجهة للقطاع الخاص ضمن إطار تعاقدي ميسر يعطي الحق لهذه الفئة في بيئة عمل منفتحة امامهم، وشاملة لهم، ويسهل انخراطهم فيها.

585. كما تؤكد الآلية على حضر أي تمييز على أساس الإعاقة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بأشكال العمل ولا سيما منها شروط التوظيف والتعيين واستمرار العمل والتقدم الوظيفي وذلك انسجاما مع أحكام المادة 27 من الاتفاقية الدولية والتعليق العام رقم 8 لسنة 2022 المتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والعمالة.

توصي الآلية بضرورة وضع معايير وطنية خاصة بالمقاولات ومؤسسات التشغيل لتوفير بيئة مناسبة لتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة.

ثالثا: إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

586. ساهمت الآلية إلى جانب المجلس في تنظيم المنتدى الوطني للإعاقة في نسخته 13 بشراكة مع المركز الوطني محمد السادس للأشخاص المعاقين يوم 29 مارس 2022 تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، وهي محطة دأب المركز على تنظيمها على امتداد 13 سنة مضت حول موضوعات تهم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وفرصة لتعميق النقاش والتداول بين مختلف المتدخلين المعنيين من قطاعات حكومية وقطاع خاص وفاعلين ترابيين وتعاون دولي ومجتمع مدني عامل في المجال حول الإشكالات المرتبطة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

587. نظمت الآلية بتاريخ 8 يونيو 2022 برواق المجلس بفضاء المعرض الدولي للنشر والكتاب مجموعة من الورشات الموضوعاتية حول حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة يتعلق الأمر ب:

- تنظيم ورشة موضوعاتية حول المدن الدامجة والحق في الثقافة ساهم في إغناء مضامينها مجموعة من المتدخلين يمثلون الجماعات الترابية والمجتمع المدني العامل في المجال حيث تم تقديم تجربة كل من جماعة مراكش في مجال الولوجيات وتجربة الجامعة الملكية المغربية للأشخاص المعاقين في مجال الحق في الترفيه والرياضة. كما ساهم التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بمداخلة حول الإطار المعياري الدولي للعيش المستقل والحق في الثقافة انطلاقا من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص. وتنفيذاً للقانون 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، وللمرسوم رقم 2-97-218 الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1997 تم إصدار قرار للسيد الوزير الأول تحت رقم 00-130-3 بتاريخ 10 تموز/يوليه 2000 يحدد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة ب الأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها حددت هذه النسبة في 7 %

- تقديم كتاب حول «إعمال حق الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد في التربية الدامجة في المغرب». وقد استهدف هذا البحث التحقق من مدى فعالية وأثر التربية الدامجة على الأشخاص ذوي التوحد، من حيث مستوى تحسين قدراتهم وكذا مستوى مشاركتهم الاجتماعية الكاملة والفعالة.
- تكريم مجموعة من الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية والذهنية الذين حازوا على شهادة الدكتوراه، كما تم تقديم أول بحث علمي حول لغة الإشارة بالمغرب ومناقشة مضامينه.

588. في سياق انفتاحها على الجامعة كفضاء للبحث العلمي والتكوين، نظمت الآلية يوم 1 نونبر 2022 بشراكة مع كلية علوم التربية درسا افتتاحيا حول موضوع: «حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بين الاعتراف والفعلية» ألقته رئيسة المجلس على أنظار ما يفوق 300 طالب وطالبة وبحضور بعض فعاليات المجتمع المدني العامل في المجال.

589. وقد تطرق الدرس الافتتاحي لمجموعة من المحاور شملت أهم التحولات التي عرفتها قضية الإعاقة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب خلال العقدين الأخيرين، وهي تحولات برزت على مستوى الخطاب في التعاطي مع موضوع الإعاقة، والتي تبنت من خلالها الحركة المدنية الخطاب الحقوقي وتدعو إلى مقاربة مطالبها من هذا المنظور، والتأسيس لنقاش جديد في الموضوع يقوم على البعد الحقوقي وإلغاء المقاربة الإحسانية، وتحولات على مستوى البيانات والمعلومات تميزت بإجراء أول بحث وطني حول الإعاقة بالمغرب سنة 2004 بمواصفات علمية مقبولة وكذلك إدراج بعض الأسئلة التي تهم الإعاقة في استمارة الإحصاء الوطني للسكان وتحولات على مستوى التشريعات والقوانين. كما ركز الدرس على تجليات الاعتراف بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب على المستوى التشريعي، والبناء المؤسساتي ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق هذه الفئة والنهوض بها، وكذلك حرصها على حضور قضايا الإعاقة ضمن آليات التفاعل مع الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة.

رابعا: التفاعل مع الآليات الأممية والإقليمية

590. في إطار مشاركة المجلس في أشغال الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، ساهمت الآلية بتاريخ 1 مارس 2022 بمداخلة شفوية تفاعلية حول الاحصاءات والمعطيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

591. عقدت الآلية يوم 15 أبريل 2022 جلسة عمل مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ارتكزت على تقديم تجربة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة انطلاقا من المهام والاختصاصات الموكولة لها، وفي تفاعل مع اللجنة، شددت الآلية على ضرورة التعاون والتنسيق والتفاعل

بين مختلف الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. كما تميزت الجلسة بتبادل وإثراء النقاش حول بعض الموضوعات همت نطاق الأهلية القانونية وآليات إلغاء الرعاية المؤسسية للأشخاص في وضعية إعاقة على ضوء التجارب الدولية، ودور المنظمات العاملة في مجال الإعاقة وأسرهم في مسارات التغيير لإقرار فعلية حقوق هذه الفئة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵉⵏ ⵏ ⵓⴷⵖⴰⵔ
Conseil national des droits de l'Homme

إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق

التقرير السنوي حول حالة حقوق
— الإنسان بالمغرب لسنة **2022** —

أكتوبر 2022

WWW.CNDH.MA
LIBRARY.CNDH.MA